جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

البعد الإنساني في السنة المطهرة
«حديث بريرة أنموذجًا»

تأليف
أ.د/ إبراهيم السعيد إبراهيم خليل
أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه
بكلية «الدراسات الإسلامية والعربية» للبنات
بكفر الشيخ

البعد الإنساني في السنة المطهرة «حديث بريرة أنموذجًا»

إبراهيم السعيد إبراهيم خليل

قسم الحديث وعلومه بكلية «الدراسات الإسلامية والعربية» للبنات بكفر الشيخ

الملخص:

فقد حفلت السنة النبوية المطهرة بالمواقف الإنسانية والقيم الحضارية، بحيث تستطيع أن تبرهن على أن الحضارة الإنسانية بلغت ذروتها في ظل تعاليم الشرع الحنيف، وهذا البعدُ الإنسانيّ: ما هو إلا الأخلاق الحسنة، وفعل الخير، والحض عليه، ونبذ الشرّ، والتنفير منه. وتلك مقومات الحضارة.

ومن أعظم الشواهد على ذلك: حديث بريرة بنت صفوان، مولاة أم المؤمنين عائشة ڤ، وكانت متزوِّجَةً من عبدٍ لأبي أحمد بن جحش يُدعى «مغيثًا». وقد تناولتُه تخريجا وتعليقا عليه، وبيانا للبعد الإنساني فيه من عدة جوانب، منها:

الأول: عناية رسول الله ﷺ بالأرِقَّاء والخَدَم؛ حيث عَمِلت عائشة ڤ على تخليص بريرة من الرِّقِّ، وأقرَّها رسول الله ﷺ على ذلك.

الثاني: رعاية النبيُّ ﷺ لضعفاء المجتمع، فقد كان يبجحهم إلى أنفسهم، ويرفع شأنهم بين أصحابه.

الثالث: أن المسلم ينبغي أن يَكونَ فردًا في جماعةٍ، يهتمُّ بأمورِهم، ويحْرِصُ على مشارَكَتِهم أفراحَهم وأتراحَهُم، وهذا الَّذِي جَعلَ النَّبِيَّ ﷺ يشغل نفسه وفكرَه بأمر محبوبَينِ، ليسا حرَّين، بل عبدين!

الرابع: الحرص على إدخال السرور على قلب المؤمن وغيره، ما أمكن، كما قصد النبي ﷺ ذلك لمغيثٍ ڤ بعد أن رَقَّ لحاله.

الخامس: احترام الإسلام لخُصُوصِيَّاتِ الناسِ، وعدم اقْتِحَامِهَا من أيِّ أحد كان، وذلك أنه لم يُجْبِر بريرة على البقاء مع مغيث، مع أنها أمة، وليست حُرَّة! ومقامه ﷺ لا يعدله مقام.

السادس: دعوة الإسلام إلى المشاركة في إِنْفَاذِ المصالح العامَّة والخاصَّة للناس، بما يَكْفُلُ لهم حياةً كريمةً، وَنَدْبُه إلى الشفاعة في قضاء حاجاتِ المحتاجين، كما شفعَ لمغيث عند بريرة.

وجوانب أخرى تُبْرِزُ البعد الإنساني والقيم الحضارية في السنة النبوية، من خلال هذا الحديث.

وتفصيلات هذه الجوانب وغيرها، نجدها – بعون الله – مبثوثة في هذا البحث، مع ذكر أدلتها، وشرحها شرحا يَفِي الغرض المقصود منها إن شاء الله.

الكلمات المفتاحية : البعد – الإنساني – السنة – المطهرة – بريرة.

The Human Dimension in the Purified Sunnah: "Barira's Hadith as a Model"

Ibrahim Al-Saeed Ibrahim Khalil
Department of Hadith and its Sciences at the Faculty of "Islamic and Arabic Studies" for Girls in Kafr El-Sheikh

Abstract :

The purified Sunnah of the Prophet is full of human attitudes and civilized values, so that it can prove that human civilization reached its climax under the teachings of the true Sharia, and this human dimension: it is nothing but good morals, doing good, exhorting it, rejecting evil, and alienating it. Those are the foundations of civilization.

Among the greatest evidences for that is the hadith of Barira bint Safwan, the slave of the Mother of the Believers Aisha, and she was married to a slave of Abu Ahmad bin Jahsh called "Mugheeth". I dealt with it as a graduation and commentary on it, and a statement of the human dimension in it from several aspects, including:

The first: the care of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, for slaves and servants; Where Aisha V worked to free Barira from slavery, and the Messenger of God, peace be upon him, approved of that.

The second: The Prophet, peace and blessings be upon him, cared for the weak in society, for he used to brag about themselves and raise their status among his companions.

The third: that a Muslim should be an individual in a group, taking care of their affairs, and keen to share their joys and sorrows, and this is what made the Prophet, peace and blessings be upon him, occupy himself and his mind with the matter of two loved ones, who are not free, but slaves!

Fourth: Be careful to bring joy to the heart of the believer and others, as much as possible, as the Prophet, peace and blessings be upon him, intended that for Moghith ﷺ after he softened his condition.

Fifth: Islam respects people's privacy, and does not invade it from anyone whatsoever, because it did not force Barira to stay with Mughith, even though she is a nation, not free! And his position, peace be upon him, is not equal to him.

Sixth: The call of Islam to participate in the implementation of the public and private interests of the people, in a manner that guarantees them a dignified life, and inviting it to intercession in meeting the needs of the needy, as it interceded for Mughith with Barira.

And other aspects highlight the human dimension and civilized values in the Prophet's Sunnah, through this hadith.

The details of these and other aspects, we find - with God's help - are transmitted in this research, with mentioning their evidence, and explaining them with an explanation that fulfills their intended purpose, God willing.

Keywords: Dimension - Human - Sunnah - Purified - Barira.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كرَّم بني آدم بتفضيلهم على كثير من خلقه، وذلَّلَ الأرضَ لهم ليمشوا في مناكبها ويأكلوا من رزقه.

أحمده سبحانه على نعمه التي كم أولت من مَنِّهِ؛ ومِننه التي كم والت من نعمه، وأشكره على تسلسُل إنعامه، والشُّكرُ كفيلٌ بمزيد فضله وكرمه.

وأصلِّي وأسلِّم على أشرف من أشرقت بذكره صفحاتُ التَّاريخ والسِّيَر، وعلى آله وصحبه وأتباعهم من أئمَّةِ الهُدى وصَفوةِ البشر.

أما بعد:

فلقد كان في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة والمثل الصالح، بما مَنَّ الله به عليه من حسن الأخلاق وجميل السَّجايا، حتى جعله الله تعالى رحمة للناس جميعًا، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهو معلِّمُ البشريَّة التراحم، وهادي الإنسانية إلى التعاطف فيما بينهم، ولقد صدق القائل في وصفه ﷺ:

الرَّاحمـــون جمـــيعُهم كـــانوا يـــدًا هـــي أنـــت، بـــل أنـــت اليـــد البيضـــاءُ

ولقد تجلَّى هذا الأمر في قصَّةٍ حدثت في زمان النُّبوَّة، فتعامل معها رسول الله ﷺ تعامل الوالد الرَّحيم، والمُعلِّم الحكيم، والمُربِّي النَّاصح.

تلك القِصَّةُ وقعت لجارية نَبطيَّة أو قِبطيَّة، كانت تلازِمُ أمَّ المؤمنين عائشة ڤ فتخدمها، وتخدم رسول الله ﷺ، قبل أن تشتريها عائشة من مواليها بني هلال[(١)]، وكانت امرأة عاقلة لكن ليس لها من الحسب والنَّسب والمكانة بين النَّاس مثل ما لغيرها ممن هو أعلى منها.

تلك الجارية هي: بريرة بنت صفوان[(٢)]، مولاة أم المؤمنين عائشة ڤ، كانت متزوِّجَةً من عبدٍ لأبي أحمد بن جحش يُدعى «مغيثًا».

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٨٨/٥)، (٤٠٥/٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» له أيضًا (٥٠/٨).

(٢) نَصَّ على اسم أبيها: النووي في «المجموع» (٣٦٤/٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (٤٠٥/٩)، والبدر العيني في «عمدة القاري» (٢٢٢/٤)، وغيرهم.

فقد أخرج الإمامان البخاريُّ، ومسلمٌ، وغيرهما –والسياق لمسلم–، من حديث القاسم بن محمد، عن عمَّته عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أنها قالت: كان في بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ على زَوْجِهَا حين عَتَقَتْ؛ وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدُمٍ مِنْ أُدُمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ**»؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فقال: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ**»، وقال النَّبِيُّ ﷺ فيها: «**إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(١).

وقد جاء تفصيلٌ آخر لهذا الحديث فيما أخرجه البخاريُّ، ومسلمٌ، وغيرهما، من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ ڤ، قالت: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، –وفي رواية: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا– فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية (١٥٥/٣)، رقم (٢٥٧٨)، وكتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد (٨/٧)، رقم (٥٠٩٧)، وكتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا (٧/ ٤٧)، رقم (٥٢٧٩)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق «نووي» (١١٤٤/٢)، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٥٥٠/٣)، رقم (٢٢٣٤)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب خيار الأمة (١٦٢/٦)، رقم (٣٤٤٧)، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (١٦٥/٦)، رقم (٣٤٥٣)، وابن ماجه: أبواب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٢٣/٣)، رقم (٢٠٧٦)، وأحمد (٢٢٠/٤٠)، رقم (٢٤١٨٧)، و(٣٣٥/٤١)، رقم (٢٤٨٣٩)، و(٢٨٢/٤٢)، رقم (٢٥٤٥٢)، و(٢٩٥/٤٢)، رقم (٢٥٤٦٨)، ومالك: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخيار (٥٦٢/٢)، رقم (٢٥)، والدارمي: كتاب الطلاق، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق (١٤٧١/٣– ١٤٧٢)، رقم (٢٣٣٥– ٢٣٣٦)، وغيرهم، من طرقٍ، عن القاسم بن محمَّدٍ، عن عائشة ڤ .. بألفاظٍ مقاربة.

أَعْتَقَ»[1].

وفي رواية الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ڤ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ**»، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[2].

وهو حديثٌ عظيمٌ، اعتنى جماعةٌ من الأئِمَّةِ بإفراده بالتَّصنيف كابن جرير الطبري، وابن خزيمة[3]، وأورد بدرُ الدِّين ابنُ جماعة فوائده فبلغت ثنتي عشرة وثلاث مائة فائدة أودعها في كتابه «الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة»، وقد لخص الحافظ ابن حجر كثيرًا من فوائده في «فتح الباري»[4].

ومع كثرَة فوائد هذا الحديث الشَّريفِ إلَّا أنَّا نُريد تسليط الضَّوء على جانب مهم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترطوا شروطاً في البيع لا تحل (٧٣/٣)، رقم (٢١٦٨)، وكتاب المكاتب، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٥٢/٣)، رقم (٢٥٦٣)، وكتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (١٩٢/٣)، رقم (٢٧٢٩)، ومسلم: العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤٢/٢)، رقم (١٥٠٤)، وأبو داود: الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (٥٤٩/٣)، رقم (٢٢٣٣)، والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٤٥٢/٣)، رقم (١١٥٤)، وأبواب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤/ ٤٣٦)، رقم (٢١٢٤)، والنسائي: الطلاق، باب خيار تعتق وزوجها مملوك (١٦٤/٦)، رقم (٣٤٥١)، وابن ماجه: العتق، باب المكاتب (٥٦٣/٣)، رقم (٢٥٢١)، وأحمد (٥١٥/٤٢)، رقم (٢٤٧٨٦)، ومالك: كتاب العتق، باب مصير الولاء لمن أعتق (٢/ ٧٨٠)، رقم (١٧)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ڤ .. به.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب في الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٢٨/٢)، رقم (١٤٩٢)، وكتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته (١٤٧/٣)، رقم (٢٥٣٦)، وكتاب الفرائض، باب ميراث السائبة (١٥٤/٨)، رقم (٦٧٥٤)، وباب ميراث السائبة (٨/ ١٥٥)، رقم (٦٧٥٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم .. «نووي» (٧٥٥/٢)، رقم (١٠٧٥)، وأبو داود: كتاب الطلاق، باب من قال: كان [أي: زوجها] حرًّا (٥٥٠/٣)، رقم (٢٢٣٥)، والترمذي: أبواب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عنه (٥٤٩/٣)، رقم (١٢٥٦)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة (١٠٧/٥)، رقم (٢٦١٤)، وأحمد (١٨٠/٤٠)، رقم (٢٤١٥٠)، و(٢٢٦/٤٢)، رقم (٢٥٣٦٦)، و(٢٦٤/٤٢)، رقم (٢٥٤٢٦)، والدارمي: كتاب الطلاق، باب تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق (١٤٧١/٣)، رقم (٢٣٣٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الأسود، عن عائشة ڤ .. بألفاظٍ مقاربة، وذكر بعضهم أنَّ زوجها كان حرًّا، كما في رواية أبي داود، والنسائي.

(٣) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٤٩/٣).

(٤) (١٨٨/٥– ١٩٥)، وينظر كذلك: «فتح الباري» (٥٥١/١)، و«الإصابة» (٥٠/٨).

منه، يُظهر مدى الرُّقِيِّ في المنهج النبويِّ في التعامل، وعناية الإسلام بأفراد المجتمع، وإتاحته قدرًا عاليًا من الحرِّيَّة لهم بما لا يوجد في دينٍ آخر غير دين الإسلام.

ونتناول ذلك الجانب من حديث ابن عباس ﷺ، وهو كما يلي:

نص الحديث

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٤٨/٧)، رقم (٥٢٨٣)، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كان عَبْدًا يُقَالُ له مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ.

[زاد الإمام أحمد في روايته: «فَكُلِّمَ الْعَبَّاسُ لِيُكَلِّمَ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ»]

فقال النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»!

[وعند أبي داود: فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «**يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**»].

قالت: يا رسول اللَّه تَأْمُرُنِي؟

قال: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**».

قالت: لا حَاجَةَ لي فيه.

تخريج الحديث

هذا الحديث: أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٤٨/٧)، رقم (٥٢٨٣)، بالإسناد السابق.

وباب خيار الأمة تحت العبد (٤٨/٧)، رقم (٥٢٨١- ٥٢٨٢).

وأبو داود: كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت عبد أو حر (٥٤٨/٣)، رقم (٢٢٣١- ٢٢٣٢).

والترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج (٣/ ٤٥٤)، رقم (١١٥٦).

والنسائي: كتاب آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (٢٤٥/٨)، رقم (٥٤١٧).

وابن ماجه: أبواب الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٢٢٣/٣)، رقم (٢٠٧٥).

وأحمد (٣٤٢/٣- ٣٤٣)، رقم (٥٢٨٣).

والدرامي: كتاب الطلاق، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق (٣/ ١٤٧٢)، رقم (٢٣٣٨).

وغيرهم، من طرقٍ، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

التعليق على الحديث وبيان البعد الإنْسَانِيّ فيه

اتفق العلماء على تلقي حديث بريرة ڤ بالقبول، واستفاض ذلك عندهم، واعتنوا به عناية بالغة؛ لشموله عدَّة أبواب من أبواب الفقه.

يقول الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد أكثر الناس في تشقيق معاني الأحاديث المروية في قصة بريرة وتفتيقها وتخريج وجوهها، فلمحمد بن جرير في ذلك كتابٌ، ولمحمد بن خزيمة في ذلك كتاب، ولجماعة في ذلك أبوابٌ، أكثرُ ذلك تَكلُّفٌ، واستنباطٌ، واستخراجٌ محتمَلٌ، وتأويلٌ مُمكِنٌ لا يُقطَعُ بصحَّتِه، ولا يُستغنى عن الاستدلال عليه»[1].

وقد أفرد بدرُ الدِّين ابنُ جماعة فوائده فبلغت ثنتي عشرة وثلاث مائة فائدة، أودعها في كتابه «الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة»، كما تقدَّمت الإشارة إليه.

وهدفنا هنا هو تسليطُ الضوء على البُعد الإنساني في هذا الحديث العظيم، ونتناوله من الجوانب التالية:

(١) «التمهيد» (٣/٤٨- ٤٩).

الجانب الأوَّل:

يظهر من الحديث أنَّ بريرَةَ ڤ كانت أمَةً، وأنَّها كاتبت مواليها على أن تدفع لهم تسع أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أوقيَّةٌ.

والمُكاتَبَةُ: أن يُكاتِبَ الرَّجلُ عبدَهُ على مالٍ يُؤدِّيهِ مُنجَّمًا [أي: مفرَّقًا] عليه، فإذا أدَّاهُ فهو حُرٌّ(١).

قال أبو منصورٍ ابن الأزهري: «معنى الكتاب والمُكاتبَة: أن يُكَاتب الرَّجلُ عبده أو أمَتهُ على مَال يُنَجِّمُه عليه، ويكتبَ عليه: أنَّه إذا أدَّى نجومه وكل نجم كَذَا وكذا فَهُوَ حُرٌّ، فَإِذا وَفَّرَ على مَولاهُ جَمِيعَ نجومه التي كَاتبه عليه عَتَقَ، وَولاؤُه لمولاهُ الَّذِي كَاتبه، وذلك أنَّ مَولاهُ سَوَّغَه كَسْبَه الذي هو في الأصْلِ لِسَيده.

فالسّيِّدُ: مُكاتِبٌ، والعبد: مُكاتَب، إذا تَفَرّقا عَن تراضٍ بِالكِتابَةِ التي اتَّفَقَا عليها سُمِّيت مُكاتبةً؛ لما يُكتَبُ للعَبد على السَّيد من العِتْق إذا أدَّى ما فُورقَ عليه؛ ولما يُكتَبُ للسَّيِّد على العبْد من النُّجُوم التي يؤدِّيها وَقتَ حلولها، وأنَّ لَهُ تعجيزَه إذا عَجَزَ عن أَداءِ نَجْمٍ يحلُّ عليه»(٢).

وقدر الأوقيَّةِ: أربعون درهمًا باتِّفاقِ العلماء؛ قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم خلافًا في ذلك»(٣).

فتكون بريرة قد كاتبتهم على أن تدفع لهم ستين وثلاث مائة درهما، مفرَّقة على تسع سنين، في كلِّ سنة أربعون درهمًا.

وقد جاءت بريرةُ إلى أمِّ المؤمنين عائشة ڤ، تستعينها في أداء ذلك.

قال بدر الدِّين ابنُ جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه جواز المسألة للمكاتَبِ لمن يعينه على كتابته؛ لسؤالها عائشة ڤ وتقريره ﷺ»(٤).

---

(١) ينظر: «الغريبين» للهروي (١٦١٤/٥)، مادة (كتب).

(٢) «تهذيب اللغة» (٨٧/١٠)، أبواب الكاف والتاء.

(٣) «التمهيد» (١٨٦/٢).

(٤) «الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة» (ص: ١٤٨).

فذلَّلَ الإسلام في ذلك جميع الوسائل التي قد تكونُ ممنوعة أو مرغوبًا عنها في غير هذه الصورَةِ؛ دلالة على الحرص على حرِّيَّةِ النَّاس والرقي بإنسانيتهم.

وفي ذلك أيضًا من التَّكافل الاجتماعي، والترابط بين أفراد المجتمع الواحد ما لا يخفي على النَّاظر.

وقد أشار النَّبيُّ ﷺ على عائشة ڤ أن تشتريها منهم لتعتقها، ويكون ولاءُ بريرة لأم المؤمنين، فإذا ماتت بريرةُ ولا وارث لها ورثتها عائشةُ ڤ، كما هو معلومٌ من معنى الولاء، وأنَّه لمَن أعتَق.

وفي هذا من البُعد الإنساني ما فيه، حيث عملت عائشة ڤ على تخليص بريرة من الرِّقِّ، وأقرَّها رسول الله ﷺ على ذلك.

وقد رغَّبَ الإسلام في عتق الرِّقاب وحث عليه حثًّا أكيدًا، ووسَّع أبواب العتق وأسبابه، وضيَّقَ أسبابَ الرِّقِّ كذلك؛ لتعُمَّ الحُرِّيَّة على جميع النَّاسِ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا.

بل نستطيع أن نقرَّرَ أن الإسلامَ لم يُقِرَّ الرِّقَّ إلَّا في صورةٍ تؤدِّي بنفسها إلى القضاء عليه بالتَّدريجِ، فأصبح ذلك أشبه بقناة ماءٍ، أو جدولٍ كثُرتْ مصبَّاتُه وانقطعت موارده التي يستمد منها ماءه، فخليقٌ به أن يكون مصيره إلى الجفافِ.

ولنذكر ههنا من حثِّ الإسلام على العتقِ وترغيبه فيه: قولَ الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١١- ١٤].

أخرج الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، من حديث عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البراءِ، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فقال: يا نَبِيَّ اللَّه، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قال: «**لَئِنْ كُنْتَ أَقَصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ**».

قال: أَوَ لَيْسَتَا وَاحِدًا؟

قال: «**لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَعْتِقَ النَّسَمَةَ، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ عَلَى الرَّقَبَةِ، والمَنِيحَةُ الرَّغُوبُ، والفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وانْهَ**

عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»[(١)].

وفي «الصحيحين»، وغيرهما، من حديث سعيدِ بن مَرْجَانَةَ صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قال: قال لي أبو هريرة ﷺ: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».

قال سعيدُ بنُ مَرْجَانَةَ: فَانْطَلَقْتُ به إلى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى عَبْدٍ له قد أَعْطَاهُ به عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أو أَلفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ[(٢)].

والأحاديث في فضل العتق كثيرةٌ لا نطوِّلُ بها.

الجانب الثَّاني:

عناية رسول الله ﷺ بالأرِقَّاء والخَدَم؛ فلقد كان في تعامل النبي ﷺ الأسوة الحسنة تجاه الخدم والموالي والإماء، مع الرَّحمة، والرَّأفة، والإحسان، كما يظهر ذلك في نصوص كثيرة، ومن ذلك ما يلي:

أخرج البخاريُّ، وغيره، من حديث حُميدٍ، قال: حدثنا أنسُ بنُ مَالِكٍ، قال: «**إِنْ كَانَتِ الأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم (ص: ٣٨)، رقم (٦٩)، وأحمد (٦٠٠/٣٠)، رقم (١٨٦٤٧)، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العتق، باب في العتق وفضله (١٤٤/٣)، رقم (٢٥١٧)، وكتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾، وأي الرقاب أزكى (١٤٥/٨)، رقم (٦٧١٥)، ومسلم: كتاب العتق، باب فضل العتق «نووي» (١١٤٧/٢)، رقم (١٥٠٩)، والترمذي: أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (١١٤/٤)، رقم (١٥٤١)، والنسائي في «الكبرى»: كتاب العتق، باب فضل العتق (٥/٥)، رقم (٤٨٥٤-٤٨٥٦)، وأحمد (٢٦٠/١٥)، رقم (٩٤٤١)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكبر (٢٠/٨)، رقم (٦٠٧٢)، وأحمد (٩/١٩)، رقم (١١٩٤١)، من طريق حميدٍ، عن أنس .. به.

وأخرجه ابن ماجه: أبواب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٢٧٤/٥)، رقم (٤١٧٦)، وأحمد (١٧٨/٢٠)، رقم (١٢٧٨٠)، و(٤٥٨/٢٠)، رقم (١٣٢٥٦)، وغيرهما، من طريق علي بن زيد، عن أنسٍ، بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمقصود من الأخذ باليد لازمُه، وهو الرِّفقُ، والانقيادُ.

وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التَّواضُعِ؛ لذكره المرأة دون الرجلِ، والأمَة دون الحُرَّةِ، وحيث عمَّمَ بلفظِ الإماءِ أيَّ أمَةٍ كانَتْ، وبقوله (حيث شاءت)، أي: من الأمكنة.

والتعبير بالأخذ باليَدِ: إشارةٌ إلى غاية التَّصرُّفِ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة؛ لساعد على ذلك.

وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ»[1].

وأخرج البخاري، من حديث المَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قال: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وعليه حُلَّةٌ، وعلى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عن ذلك، فقال: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فقال لي النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[2].

وقوله ﷺ: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**»، معناه: خَدمُكم وعَبيدُكم الذين يَتخوَّلون أمورَكم، أي: يُصلحونها، ويَتخوَّلونهم، أي: يُسَخِّرونهم[3].

فلم يكتف النبي ﷺ بما أوجبه على المسلمين من نفقة المماليك والخدم صغارا كانوا أو كبارا زمنى كانوا أو أقوياء، حتى ندب وأرشد إلى أن يطعمه مما يطعم، ويلبسه

(١) «فتح الباري» (١٠/٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/١٥)، رقم (٣٠)، وكتاب العتق، باب قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم» (٣/١٤٩)، رقم (٢٥٤٥)، وكتاب الأدب، باب ما ينهى عنه من السباب واللعن (٨/١٦)، رقم (٦٠٥٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس «نووي» (٣/١٢٨٢)، رقم (١٦٦١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٧/٤٦٥- ٤٦٨)، رقم (٥١٧٥- ٥١٥٨- ٥١٦١)، والترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (٤/٣٣٤)، رقم (١٩٤٥)، وابن ماجه: أبواب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (٤/٦٤٨)، رقم (٣٦٩٠)، وأحمد (٣٥/٣٤١)، رقم (٢١٤٣١- ٢١٤٣٢)، وغيرهم، من طرقٍ، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. به.

(٣) ينظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/٢٤٨).

مما يلبس[١].

وليس وراء ذلك للإحسان مطلب، والله الموفق.

بل جعل النبي ﷺ كفارة ضرب الرقيق أن يعتقه، فقد أخرج الإمام مسلم وغيره، من حديث أبي مسعودٍ البَدرِيِّ، قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لي بِالسَّوْطِ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا من خَلْفِي: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ من الغَضَبِ، قال: فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هو رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هو يَقُولُ: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ**»، قال: فَأَلْقَيْتُ السَّوْطَ من يَدِي، فقال: «**اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ**»، قال: فقلتُ: لا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بعده أَبَدًا.

وفي رواية: فقلتُ: يا رسولَ الله، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فقال: «**أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ**»، أَوْ «**لَمَسَّتْكَ النَّارُ**»[٢].

وفيه التَّنبيهُ على أن الذي فعله من ضرب عبده حرام، فكأنه تعدَّى في أصل الضرب؛ بأن ضربه على ما لا يستحق، أو في صفة الضرب، فزاد على المستحق، ولا يختلف: في أن تأديب العبد بالضرب والحبس وغيره جائز إذا وقع في محله وعلى صفته[٣].

قال ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **(لَو لم تفعل لَلَفَحَتْك النَّار)**، لفح النَّار: الْإِصَابَة بحرها ولهبها. وَإِنَّمَا كَانَت تصيبه لأحد ثَلَاثَة أَشْيَاء: إِمَّا لِأَنَّهُ ضربه ظلما. أَو لِأَنَّهُ زَاد على مِقْدَار التَّأْدِيب. أَو لِأَنَّهُ استعاذ بِاللَّه فَلم يعذه»[٤].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه الحثُّ على الرِّفقِ بالمَملوك، والوعظ والتَّنبيه على

(١) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/٢٨٧- ٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده «نووي» (٣/١٢٨١)، رقم (١٦٥٩)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٧/٤٦٦)، رقم (٥١٥٩ -٥١٦٠)،والترمذي: أبواب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (٤/٣٣٥)، رقم (١٩٤٨)، وأحمد (٢٨/٣١٦)، رقم (١٧٠٨٧)، و(٣٧/٣٧)، رقم (٢٢٣٥٠)، وغيرهم.

(٣) ينظر: «المفهم» للقرطبي (٢/٢٠٥).

(٤) «كشف المشكل» (٢/٢٠٥).

استعمال العفو وكَظمِ الغيظِ، والحلم كما يحلم الله على عباده»[(١)].

وفي هذا من البعد الإنساني ما فيه! فالنبيُّ ﷺ كانَ دائمًا يَرْعَى ضعفاء المجتمع، ويشملُهم بعنايته، حتى كان يبجحهم إلى أنفسهم، ويرفع شأنهم بين أصحابه، فكان ﷺ يقول: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلا بِضُعَفَائِكُمْ»[(٢)].

الجانب الثَّالثُ:

متابعة رسول الله ﷺ لما يحدث بين مغيثٍ وبريرة ڤ، وتعجبه من موقف الطرفين، وإفصاحه عن هذا التَّعجُّبِ لعمه العباس بقوله: «**يَا عَبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا**».

قال الإمام بدر الدِّين ابنُ جماعة $: «فيه جواز إشغال الفكر في التَّعجُّبِ من محبَّة الإنسان لمن يُبغضه، أو لا يحبُّه، وجوازُ هذا التعجُّب، والحديث في ذلك»[(٣)].

فلاحَظَ النبي ﷺ وأصحابه ڤ الألمَ الذي أصابَ مغيثًا، وهو عبدٌ أسودُ لا تُعيره حضارات الدنيا اهتمامًا، فأشفق عليه النبي ﷺ بقلبٍ رحيمٍ، وتعَجَّبَ من شدَّة حبِّهِ لبريرة، مع أنها لا تقابله هذا الشُّعور، بل على الضِّدِّ من ذلك تنفر عنه.

وهذه المشاركة الوجدانيَّةُ فيها من التَّسلية والمساندة ما يخفِّفُ وطأة البلاء، بل ويزيله أحيانًا.

ولا يقوم بذلك إلَّا من حسنت أخلاقه، وكرُمت سجاياه، وكَمُلَت إنسانيَّتُهُ.

ففي هذا من البعد الإنساني: أن الإنسانَ ينبغي أن يَكونَ فردًا في جماعةٍ، يهتمُّ بأمورِهم، ويَرْعَى شُئونَهُم، ويحْرِصُ على مشارَكَتِهم أفراحَهم وأتراحَهُم .. هذا الشُّعُورُ بالجسد الواحِدِ هو الَّذِي جَعلَ النَّبِيَّ ﷺ يشغل نفسه وفكرَه بأمر محبوبَينِ، ليسا حرَّين، بل عبدين!

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١١/١٣٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٣٥٩)، برقم: ١١٥٩، والبغوي في شرح السنة ، كتاب الرقاق باب فضل الفقراء (١٤/ ٢٦٤). من طريق طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلا عَلَى مَنْ دُونِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:... وقال البغوي: «حديث صحيح».

(٣) «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٨١– ١٨٢)، ملخصًا.

ولم يكن هذا الاهتمام النبوي مقتصرا على المسلمين وحدهم، بل تَعَدَّاه إلى غيرِ المسلمين، ممَّا يدُلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يرعى حقوقَ الإنسانِيَّةِ، كما يرعى حقوق الإسلامِ.

ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

الجانب الرَّابعُ:

هو الجانب العاطفي في علاقة مغيث ببريرة، وهذا الجانب من المشتركات الإنسانية بين البشر، وقد أذكاه النبي ﷺ، في علاقة مغيث ببريرة.

فقد تمكّنت العاطفة من قلب مغيثٍ، وسيطرت عليه، وضَعُفَ أمام حُبِّهِ لبريرة. حتى إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قد صوَّر حاله بقوله: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ**»، مما جعل النبي ﷺ يرق لحاله.

وقد استنبط الإمام بدر الدِّين ابنُ جَماعة رحمه الله من ذلك عِدَّة فوائد، منها:

جواز إظهار الرَّجُل حبَّ زوجته أو جاريته، بل جواز بكائه من ذلك، وأنَّه لا عار على الزَّوج باشتهاره في النَّاسِ بمحبَّة زوجته، أو عكس ذلك.

وجواز بكاء الرَّجُلِ لزوجته أو جاريته، وعِشقِه لها، وإن ألهاه ذلك عن كثيرٍ من مصالح دنياه؛ لعدم إنكار النبي ﷺ ذلك على مغيثٍ ﷺ.

وعدم التَّعنيف للإنسان على هَوى قلبه لمن لا يجوز هواه إذا لم يكن باختياره؛ لأنَّ بريرةَ صارت أجنبيَّةً من مغيثٍ، ولم ينكر عليه هوى قلبه لها إذ ذاك(٢).

وقال الإمام ابن بطَّالٍ رحمه الله: «فيه: أنه لا حرج على مسلم في هوى امرأة مسلمة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ (٢/ ٩٤)، برقم: ١٣٥٦.

(٢) «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٨٠- ١٨١).

وحُبِّهِ لها، ظهر ذلك منه أو خفي، ولا إثم عليه في ذلك وإن أفرط فيه، ما لم يأت محرَّمًا؛ وذلك أن مغيثًا كان يتبع بريرة بعد ما بانت منه في سكك المدينة مُبديًا لها ما يجده من نفسه من فرط الهوى وشدة الحُبِّ»[1].

وفي هذا من البعد الإنساني: أن الضعف الفِطْرِيَّ غالب على بني البشر جميعا، فهم ضعفاء أمام غرائزهم وشهواتهم، وقد راعى الإسلام هذا على أحسن ما ترى! وحديث مغيث وبريرة شاهد على ذلك.

وأعظم ما يشهد لذلك أيضًا: أن أبا العاص ابن الربيع .وكان زوجًا لزينب بنت رسول الله ﷺ .لما أُسِرَ في بَدْرٍ، أرسلت زينَبُ .وكانت تحبه . في فدائه.

ولعلمها أن أباها ﷺ كان رقيقًا، بعثَت في فدائه بِقِلَادَةٍ لَهَا كانت لِخَدِيجَةَ؛ ليَرِقَّ قلبُ النبيّ ﷺ لها، حين يرى عِقدَ زوجِه وحبيبته خديجة ~؛ فيرد عليها زوجَها.

فعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ لِخَدِيجَةَ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا، فَافْعَلُوا» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَطْلَقُوهُ، وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا[2].

فها هو رسول الله ﷺ يراعي هذا الضَّعْفَ البَشَرِيَّ؛ فيَرِقّ قلبُه لابنته التي أرسلت في فداء زوجها، الذي لم يكن أسلم بعدُ؛ بل حارب النبي ﷺ وأصحابَه؛ ليرسل ﷺ بذلك رسالة إنسانيَّة أخلاقيَّة حضاريَّة: أن الجانبَ العاطفيَّ في الإنسان، يجبُ إشباعه بما لا يخالفُ تعاليمَ السَّماءِ.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٧/٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/ ٣٨١)، برقم: ٢٦٣٦٢، وأبو داوود كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٤/ ٣٢٨)، برقم: ٢٦٩٢ من طريق محمد بن إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَبَّادٍ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. وهو حديث حسن؛ فيه محمد بن إسحاق، مدلس لكنه صرح بالتحديث، وحديثه حسن، إلا فيما دلس فيه، أو شذَّ، فهو ضعيف. ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية المروذي وغيره (٤٩)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٧/ ١٩٢)، الكامل في ضعفاء الرجال(٧/ ٢٧٠)، ميزان الاعتدال (٣/ ٤٦٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤/ ٤٠٥).

الجانب الخامس:

جاء في حديث عائشة ڤ: «**فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا**».

وفي ذلك من الفقه: أنَّ المرأة إذا أبغضتْ زوجها فليس لوليِّها إكراهها على عِشرته ودوام نكاحه(١).

وقد أخرج النسائي، من حديث كهمَسِ بن الحسَنِ، عن عبد الله بن بُريدة، عن عائشة ڤ: **أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عليها، فقالت: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قالت: اجلِسي حتى يأتي النبيُّ ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فأخبَرَتْهُ، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمرَ إليها، فقالت: يا رسول الله! قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردت أنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ من الأَمْرِ شَيْءٌ؟**(٢).

وفي «الصحيحين»، من حديث أم المؤمنين عائشة ڤ، قالت: قلتُ: يا رسول الله، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ في أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «**نَعَمْ**»، قلتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قال: «**سُكَاتُهَا إِذْنُهَا**»(٣).

وقد استنبط بدر الدِّين ابنُ جَماعةَ رَحِمَهُ اللَّهُ من حديث بريرة أيضًا: جواز إظهار المرأة كراهية زوجها؛ لقولها: «**لا حاجة لي به**»، وأقرها عليه.

وجواز امتناع المرأة من تزويج من يُحبُّها من مُطلِّقٍ أو خاطِبٍ، وإن أضرَّ ذلك به، كما فعلت بريرة ڤ مع ضرر زوجها بحبِّها(٤).

---

(١) ينظر: «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٨٠).

(٢) أخرجه النسائي: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٨٦/٦)، رقم (٣٢٦٩)، وأحمد (٤٩٢/٤١)، رقم (٢٥٠٤٣)، والدارقطني: كتاب النكاح (٣٣٥/٤)، رقم (٣٥٥٧)، وغيرهم، وقال الدارقطني: «هذا مرسل؛ ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٢١/٩)، رقم (٦٩٤٦)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت «نووي» (١٠٣٧/٣)، رقم (١٤٢٠)، والنسائي: كتاب النكاح، باب إذن البكر (٨٥/٦)، رقم (٣٢٦٦)، وأحمد (٤٢/ ١٩٩)، رقم (٢٥٣٢٤)، وغيرهم، من طريق ذكوان، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. به.

(٤) «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٨٠، ١٩٥).

ويدُلُّ على ذلك أيضًا: حديث ابن عباسٍ، قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَعْتِبُ على ثَابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ، ولكِنِّي لا أُطِيقُهُ، [وفي رواية: قالت: ولَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلامِ]، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا، وفي رواية: قال له: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»(١).

وقال الإمام ابن بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في حديث بريرة ڤ: «فيه من الفقه: أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب عليه فعله، فله رد سائله وترك قضاء حاجته، وإن كان الشَّفيع سلطانًا أو عالمًا أو شريفًا؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه شفع فيه وليس أحد من الخلق أعلى رتبة من النبي ﷺ، فغيره من الخلق أحرى ألا يكون منكرًا رده فيما شفع فيه»(٢).

ويظهر البعد الإنساني في هذا الجانب من حيثيتين:

الأولى: أن النبي ﷺ رَقَّ لحال مغيث، فأراد أن يُدخل السرور على قلبه، فاستشفع له عند بريرة، فدعاها وخيَّرها بين البقاء معه؛ لأنه أحبها حبا شديدا، وبين تركه.

وقد استنبط الإمام ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ منه استحباب إدخال السُّرور على قلب المؤمن مهما أمكن، كما قصد النبي ﷺ لمغيثٍ ڤ(٣).

الثانية: أنه لم يُجْبِر بريرة على البقاء مع مغيث، وراعى نُفرة نفسها عن البقاء معه، وهذا فيه تكريم للمرأة أيُّ تكريم! فهي أمة وليست حُرَّة، ومع ذلك تركها لاختيارها النابع من مطلق رغبتها، وفي هذا استعلاء بقيم الإسلام الإنسانية والحضارية، على الموروثات الجاهلية التي أهانت المرأة وسلبتها حقوقها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٦/٧- ٤٧)، رقم (٥٢٧٣- ٥٢٧٧)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (١٦٩/٦)، رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه: أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ منها ما أعطاها (٢٠٨/٣)، رقم (٢٠٥٦)، وغيرهم.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٣٢/٧).

(٣) «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٧٦- ١٧٧).

الجانب السادس:

الشَّفاعَةُ في الإسلام لقضاء الحاجات أمرٌ مندوب إليه، ولا شيء فيه؛ فقد شفع رسول الله ﷺ عند بريرة كي تقبل مراجعة مغيث بعبارة غاية في اللطف، وذلك في قوله ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»!، وفي رواية: «**يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**».

ففيه جواز استشفاع العالم والخليفة في الحوائج والرَّغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق، وأنَّهُ لا حرج على إمام المسلمين وحاكمهم إذا اختصم إليه خصمان في حق وثبت الحق على أحدهما، إذا سأله الذي ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له تأخيرَ حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له في ذلك إليه، وذلك أن النبي ﷺ شفع إلى بريرة وكلمها بعدما خَيَّرها وأعلمها ما لها من الخيار، فقال: **لَوْ رَاجَعْتِهِ**»[(١)].

قال ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ ما خلاصته: فيه استحباب حسن الأدب في الخطاب وإن كان مع الأسافل أو الأتباع؛ ليصير ذلك سجية له وعادةً.

وفيه حسن الأدب في الشفاعة والتلطُّفُ فيها بالمشفوع عنده؛ لما ذكرناه من قوله: «**لو راجعتيه**».

وفيه استحباب استعطاف الرجل الكبير المرأة على زوجها، وعكس ذلك، وأنه ينبغي للشافع ذكرُ المقتضي للشفاعة والحامل عليها، وما يرجِّحُ الإجابة إليها، ويرقق قلب المشفوع إليه؛ لأنَّ قوله ﷺ: «**فإنه أبو ولدك**» بيانٌ لذلك، ولترجيح قبول الشفاعة[(٢)].

(١) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٣١/٧).
(٢) «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٨٢، ١٩١، ١٩٥).

– ولم يكتفِ النبيُّ ﷺ بتعليمنا ذلك بفعله حتى أكَّدَ ذلك بقوله فيما أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعِريِّ ﷺ، قال: كان رسولُ اللَّه ﷺ إذا جَاءَهُ السَّائِلُ أو طُلِبَتْ إليه حَاجَةٌ؛ قال: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، ويَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ**»(١).

وهذا يدل أن الساعى في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة(٢)، وفيه أن معونة المسلم في كل حالٍ بفعلٍ أو قولٍ فيها أجر، وفي عموم الشفاعة للمذنبين، وهي جائزة فيما لا حَد فيه عند السلطان وغيره(٣).

– فصارت الشفاعة في مواضعها ولزومها كالواجبة؛ لأنَّ المُصطفى ﷺ حرص عليها فعلًا وقولًا؛ لما فيها من معانٍ سامية، فبها يُجمع بين المفترقين، ويُصلَح بين المختلفين، ويسود الوُدُّ بين المتنازعين، وتسود الألفة بين أفراد المجتمع.

ويظهر البعد الإنساني في هذا الجانب في أمر عظيم، وهو : أن الإسلام دَعَى أتباعه إلى المشاركة في إنْفَاذِ المصالح العامَّة والخاصَّة للناس، بما يَكْفُلُ لهم حياةً كريمة، وندبَ إلى الشفاعة في قضاء حاجاتِ المحتاجين، كما شفعَ لمغيث عند بريرة. وهذا الخلق الإنسانيُّ العظيمُ: حثَّ النبي ﷺ عليه في أحاديث كثيرة. منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ ƒ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ»(٤).

وأخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١١٣/٢)، رقم (١٤٣٢)، وكتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب﴾ (٨/ ١٢)، رقم (٦٠٢٧)، وكتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (١٣٩/٩)، رقم (٧٤٧٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام «نووي» (٤/ ٢٠٢٦)، رقم (٢٦٢٧)، وأبو داود: أبواب النوم، باب في الشفاعة (٤٤٩/٧)، رقم (٥١٣١)، والترمذي: أبواب العلم، باب ما جاء في الدال على الخير كفاعله (٤٢/٥)، رقم (٢٦٧٢)، وأحمد (٣٥٤/٣٢)، رقم (١٩٥٨٤)، و(٤٧٩/٣٢)، رقم (١٩٧٠٦)، وغيرهم.

(٢) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٣١/٧).

(٣) ينظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢٣٩/٨).

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابٌ: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ، (٣/ ١٢٨)، برقم: ٢٤٤٢ ، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦)، برقم: ٢٥٨٠.

كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»(١).

الجانب السَّابع:

تَرَكَ رسولُ الله ﷺ أمرَ بَريرَةَ أن تُراجِعَ مُغيثًا، ولم يمارس أيَّ ضغطٍ عليها، بل صَرَّح بأنَّ مهمَّتَهُ الشَّفاعَةُ فقط، فقال: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**».

وقد فهم ذلك أئمَّةُ الحديث، وعلى رأسهم الإمامُ أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللهُ، حيث ترجم عليه بقوله: «بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ»(٢).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «أي: عند بريرة لترجع إلى عصمته»(٣).

قال ابن المنيَّر رَحِمَهُ اللهُ: «مدخله في الفِقه تسويغ الشَّفَاعَة للحَاكِم عند الخصم في خَصمه إذا ظهر حَقُّهُ، وأشارَ عليه بِالتّرْكِ أو الصُّلْح إذا سلم له الْقَصْد، ولا يعدُّ من التضجيع فِي الْأَحْكَام»(٤).

وقد استنبط ابنُ جَماعة $ منه أن أقوال النبي ﷺ منقسمة إلى الأحكام الخمسة، ولا تتعيَّنَ للوجوب إلا بدليلٍ؛ لقوله ﷺ مبيِّنصا قوله «لو راجعتيه»: «إنما أشفع»، ولو كان ذلك مع ظهور اختياره له حكمًا لوجب عليها امتثاله، ولم تراجعه فيه(٥).

وفي هذا بعدُ إنسانيٌّ عظيم، حَرَصَ الإسلام على بثِّه في نفوس أتباعه، وهو أن الإسلام دَعَى إلى احترام خُصُوصِيَّاتِ الناسِ، وعدم اقْتِحَامِهَا من أيِّ أحد كان.

فمع أن مقام النبوة لا يعدله مقام، إلا أنه ﷺ عَرَضَ على بريرةَ الرجوعَ إلى

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ (٤/ ٢٠٧٤)، برقم: (٢٦٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨/٧).

(٣) «فتح الباري» (٤٠٨/٩).

(٤) «المتواري على أبواب البخاري» (ص: ٢٩٤).

(٥) «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٩٩).

مغيث بعبارة لطيفة، لا يظهر منها تسلطه أو اقتحامه لخصوصيتها، فقال: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**»!، وفي رواية: «**يَا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ؛ فَإِنَّهُ زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ**». فقالت: يا رسول الله أتامرني؟ قال: «**إنما أنا شافع**» قالت: لا حاجة لي فيه.

الجانب الثامن:

كانت بريرَةُ حَصيفَةً في رَدِّهَا على رسول الله ﷺ، فلم تُصرِّحْ برَدِّ الشَّفاعة، ولكن عبَّرتْ بقولها: «**لا حاجَةَ لي فيهِ**».

وفيه جوازُ ردِّ الشافع بعبارةٍ لطيفةٍ لا تقتضي غضبَه أو أسفَه بسبب سوء عبارة المشفوع عنده.

وفيه من المعاني الإنسانية: استحباب شفاعة الحاكم في رِفق الخصم بخصمه إذا لم يكن عليه فيه ضرر، وأنه لا يجوز إلزام المشفوع إليه بما لا يلزمه، وأنَّه لا يجب على الخصم قبولُ شفاعة الحاكم؛ لأن ذلك لم يجب على بريرة رضي الله عنها، والشَّافع هو سيِّدُ البشر ﷺ، فغيره أولى.

وفيه أنَّه لا عتب ولا ملامة على من لم يقبل الشَّفاعة، لا سيَّما إذا كان عليه ضرر دينيٌّ أو دنيويٌّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَلُمها على ترك قبول شفاعته.

بل فيه أنَّ الشَّفاعة إذا كانت تشق على المسؤول أو تضرُّ به؛ فإنها لا تُشرع، ولا يُلزَم بذلك بالمحاباة والتَّصميم عليه على وجه العرض والرَّغبة إليه[1].

وقد استنبط ابنُ جَماعة $ من ذلك أنَّه ليس للشَّافع وإن عظم قدره وشأنه أن يغضب لعدم قبول شفاعته؛ لأن النبي ﷺ لم يغضب على بريرة ف لذلك، ولا عنَّفَ عليها[2].

(١) ينظر: «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٧٦- ١٧٧).

(٢) «الفوائد الغزيرة» (ص: ١٧٦- ١٧٧).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ...

بعد أن طوفنا مع حديث مغيث وبريرة، نَرْصُدُ فيه البعدَ الإنسانِيَّ الذي راعاه الإسلام الحنيف، نستطيع أن نصل إلى النتائج الآتية:

أولا: أنه لا ضمان لحفظ الحقوق الإنسانيَّة، إلا في ظل القوانين الربانيَّة السماويَّة.

ثانيا: أن الجانب الإنساني في التراث النبوي، سواء أكان في السنة القولية، أو الفعلية، أو الإقرارية، أو كان في سيرته المشرفة، قد وُفِّي حقه غاية التَّوْفِيَةِ، بما لا مزيد عليه، بحيث تستطيع الأمم والحضارات، إذا أرادت أن تؤسس لوثيقة إنسانية حضارية مشتركة، أن ترصد جوانبها المتعددة في السنة والسيرة.

ثالثا: أن ضعفاء المجتمع، لم ينالوا حظا من الإكرام والتوقير والعناية، إلا في ظل قوانين الإسلام الحنيف، وقصة مغيث وبريرة خير شاهد على ذلك، فهما مملوكان، وليسا حُرَّين، ثم إن بريرة امرأة قد حُرمت جلَّ حقوقها في الجاهلية لو كانت حُرة، فكيف وهي أمة؟! ومع ذلك نالت من الإكرام ما نالت في ظل تعاليم الإسلام الحنيف .. وهذا أعظم الأعمال الإنسانية والحضارية.

وتوصيتي: أن يُطَوِّفَ الباحثون في سنة النبي ﷺ قولا وفعلا وتقريرا؛ لاستخراج القيم الإنسانية والحضارية، ويبثُّوها بين الناس؛ ليفهموا الإسلام فهما حقيقيا خاليا من تشويه المشوِّهين له بأقوالهم وأفعالهم، وليقفوا على عظمته ووسطيته وعالميته؛ وأنه راعى حقوق البشر جميعا، لم يفرق بينهم بجنس أو عرق أو دين؛ بل راعى حقوق الحيوانات العجماء، والجمادات الصمَّاء، بما يكفل العدل والأمن والأمان في المجتمعات كلها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١- «إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، ت. د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط. دار الوفاء- مصر، الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢- «الأدب المفرد» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الثالثة ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٣- «الإصابة في تمييز الصحابة» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ط. مكتبة مصر، بدون.

٤- «تهذيب اللغة» لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (٣٧٠هـ)، ت. محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأولى ٢٠٠١ م

٥- «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، ت. مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧ هـ).

٦- «الجامع الكبير= سنن الترمذي" لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ)، ت. أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط. مصطفى البابي الحلبي- مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٧- «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور النبي ﷺ وسننه وأيامه» لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ط. مكتبة الطبري- القاهرة، الأولى١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م.

٨- «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قرة بللي، ط. الرسالة، الأولى١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م.

٩- «سنن الدارقطني» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط وغيره، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

١٠-«سنن الدارقطني» لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط وغيره، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤ م.

١١-«سنن الدارمي» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، ت. فؤاد زمرلي، وخالد السبع، ط. دار الكتاب العربي- بيروت، والريان- القاهرة، الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

١٢-«السنن الكبرى» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، ت. حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

١٣-«السنن الكبرى» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ)، ت. حسن عبد المنعم شلبي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.

١٤-«السنن» لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، ت. شعيب الأرناؤوط، ط. الرسالة، الأولى١٤٣٠هـ

١٥-«شرح ابن بطال على صحيح البخاري» لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (٤٤٩هـ)، ت. أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الثانية١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

١٦-«صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ» لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٧-«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) ، دار الفكر- بيروت، بدون.

١٨-«الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي، صاحب الأزهري (٤٠١هـ)، ت. أحمد فريد المزيدي، ط. نزار الباز- الرياض، الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٩-«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، ترقيم. محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٠-«الفوائد الغزيرة المستنبطة من حديث بريرة» للقاضي بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة (ت: ٧٣٣هـ)، ت. بهاء الدين يحيى أحمد الأغا، رسالة علمية لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير، بكلية الشريعة، جامعة الأزهر، بغزة، (١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م).
٢١-«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ت. علي حسين البواب، ط. دار الوطن- الرياض
٢٢-«مسند الإمام أحمد» لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ت. شعيب الأرناؤط، وغيره، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م.
٢٣-«مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ)، ط. المكتبة العريقة- تونس، ودار التراث- القاهرة، الأولى ١٣٣٣هـ.
٢٤-«المتواري علي تراجم أبواب البخاري» لأبي العباس أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الإسكندراني (٦٨٣هـ)، ت. صلاح الدين مقبول أحمد، ط. مكتبة المعلا – الكويت
٢٥-«المجتبى من السنن = السنن الصغرى» للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٣٠٣هـ) بشرح السيوطي، وحاشية السندي، عناية. عبد الفتاح أبي غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.
٢٦-«المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط. دار الفكر.

٢٧-«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦هـ)، ت. محيي الدين ديب ميستو. ط. دار ابن كثير. دار الكلم الطيب- دمشق، الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٢٨-«المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، الثانية ١٣٩٢هـ- ١٩٢٩م.

٢٩-«الموطأ» للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.